اليها ايضا ان الوضوء يجب على المراة من المباشرة ايضا قال ولم اقف عليه
الا في القنية وفيه تامل فانهم لم يذكروا في مباشرة الرجل للمراة على قولهما الا
على الرجل اه وقد يقال لا حاجة الى التنصيص على الحكم في المراة فان من
المعلوم ان كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء لان شقائق الرجال
الا ما نص عليه قال في المستصفى الاصل في النساء ان لا يذكرن لان مبنى
حالهن على الستر ولهذا لم يذكرن في القرآن حتى شكون فنزل قوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كسائر
الصغيرة الانثية في الغسل اه ولانه قد وقع في كثير من عبارات علمائنا ان
المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولم يقيدوا بوضوء الرجل فكان وضوءها
داخلا فيه كما لا يخفى قوله من جرح زاد مسكين ودم واذن وكعرف المدني
واللحم لا ينقض وفي الدر وكذا الى لا ينقض لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه انتهى
وفيه باسوري خرج دبره ان ادخل يده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره راسان فالذي لا
يخرج منه البول المعتاد جعل بمنزلة الجرح اه قوله بخلاف الخارجة من الدبر
الخ ظاهره انها نجسة في نفسها لتولدها من النجاسة المستحيلة عن الطعام
وفيه نظر لانها حيوان ليس بنجس لعينه وكون اصلها نجسا لا يستلزم نجاستها
فالاولى ان يجعل الانتقاض بها لسبب استلزام خروجها خروج شيء
من النجاسة وهو ما خالطها من نجاسات المعدة فيتحقق بخروجها خروج
خارج نجس من احد السبيلين فيلزم الانتقاض كذا في الفوائد الرشيدية
وقال في النهر واما الدودة الخارجة من الذكر والدبر فالناقض ما عليها

وقيل نجسة واما الخارجة من فرجها فهي كالجرح لا تنقض وعن محمد تنقض
هو الظاهر وقد حكى الحدادي الاجماع عليه وجزم به في الخانية اه
قوله خلافا لمحمد قال الرازي ما لم يخرج مذي وهو قياس قوله ومس
ذكر الطفلة فشمل ما اذا كان المسوس ذكره او ذكر غيره قوله ابن معين
كما مر في القاموس قوله ويؤيده ما قالت الخ زاد الزيلعي ولان اللمس
والمس بمعنى واحد حتى قال الجوهري اللمس باليد ويكنى به عن الجماع
اه فرع من وقع له ناقض في خلال وضوئه استأنف كما صرح به في الخزانة
البرهانية وجواهر الفتاوى والبحر وغيرها قوله ومزيل للغسل اي الاغتسال
قال في السراج يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس وظاهره ان المضمضة
والاستنشاق ليست بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما كذا في
البحر وفي المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للماء الذي يغتسل به ايضا اه قوله غسل بدنه يعني مرة واحدة سنة
للشعر والبشرة كذا في البرهان وفي البناية غسل الشيخ عبارة عن ازالة
الوسخ عنه باجراء الماء عليه اه قوله خلافا لما قالت قال ملا مسكين
قال مالك الدلك في الغسل شرط وهو رواية الاما لي عن ابي يوسف ذكره
في المحيط اه قوله ادخال المغتسل الماء فيه ان الاضافة في المتن كانت
من اضافة المصدر الى مفعوله وحيث مزج كشارح لفظ المغتسل انتصب
ما كان مضافا اليه وهو غير مرضي عند المحققين قوله لانه خلقة هكذا
علله في الخزانية قوله وهذا مشكل قد يجاب عنه بانه داخل من وجه
خارج من وجه فاوجبنا الوضوء عند وصوله لقبول اليه نظرا الى كونه
خارجا وقضيته وجوب غسله في الجنابة لكنه سقط للحرج ونظرا الى كونه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)